

فاشترى الوكيل لنفسه ونفذ الثمن من ماله برب الموكل الذي يبيع له  
 عليه الوكيل من الذم حتى يعرض بعضا منه ويبيع الباقي للموكل  
 الموكل يبيع له الموكل في ذم وهو ظاهر في العقد وطعام  
 اء لا ذم من ان يبيع الذم عليه واخذ عوضا لغيره الا ان  
 يولد من قضاء ذم غيره فذم له برب عليه وان يوكل الرجوع  
 وكذا يبيع ان يكون الموكل اذ استلم من ماله ما اوصى به له في حال  
 الموصي ولكنه كان في ذم الموكل في شخص نوكا وله وجوب  
 ارب وتب و اوصى بماله على ان يعاد من طعام وادم في تركه  
 ونحوها و اراد اذ ذم فتمت الذم قبل اخراج الوصايا فقتلها  
 وعينوا نكله او خلاصا لبيع و بوجوبها الموصي فاقضى الوصية  
 باعان مما يخصها من الذم قبل اخراج الوصايا هل يصح ذمها لا  
 والذم في ذم الموكل انه لا خلاف بان يصفى الوارث في الذم قبل  
 اخراج الوصايا في ذم لان الذم كالمهرين بالوصايا كالمهرين واما  
 وصية الرجوع المذكور بما يخصها من الذم المذكور قبل اخراج الوصايا  
 المذكور من المعلوم ان الوارث لا يمنع الا ان الذم كالمهرين بالوصايا  
 اي والوصية وان الوصية بالغير المهرين هي على الصفة فاعاد  
 نفع وصية المهر للذم بما يخصها اوصف به من تركه مورا فان  
 مات وكان نفع الوصية لم يبقا والعين التي اوصفت به لم تنفذ  
 والا نعت ان نفع الوصية الرجوع العاين الوصية بالمهرين ان افك  
 قبل نوكا

الوصية

قبل نوكا والوصية لا تفاد ما عثر لصي الوصية لا تفاد قبل الموت  
 وهو الاوصية وعليه يفرع حكم الوصية لوصي السؤال والوصية  
 ونحوها **مسألة** ما تقولون في شخص اوصى بحج  
 و رايه بانه ذميا مثله وكفارت بين وطعام يصدر عنه غير  
 نوكا لرجوعه قال وكانت تركته مثله على اجسام المال من عقار  
 ومقول وقد جعل تنفيذ وصايا المذكورة من غير اعيان تركته  
 خاصة كفي ما عده من ذم و فصة من بعض ورثة تصرف في شيء من  
 تركته مورثة المذكور يبيع او يرد ذلك من انواع الصرفات قبل تنفيذ  
 وصايا مورثة المذكور قبل بيع النضر المذكور مطلقا او فيما عدا العين  
 الموصى به في ذم الوصايا منها وهل يفرق بين كون الميت المذكور اوصى  
 بالحي المذكور وهو ثمرة قد وجب عليه الحي في حياته ولا يتطاعه يكون  
 في تركته فلا يصح تصرف وارثه او كون الحي الموصى به نفعيا فيكون  
 كالوصايا المطلقة واذا قلنا بطلان تصرف الوارث قبل تنفيذ وصايا  
 مورثة المطلقة هل بطل مطلقا او يصح فيما زاد على الثلث فقط اذ هو  
 متعلق الوصايا واذا فرض كون الميت المذكور الموصى بالحي المذكور  
 امراه وجدت منها شربة الاستطاعة المروفة بالحي الا اذن زوجها  
 في الخروج له فنقول انما ماتت غير مستطعة اذ اذن زوجها فقهر  
 لذلك وله منع امراه الاحرام بالحي والمخرج له حتى لو ماتت وادعى زوجها  
 انه ايا ذن لها في ذم صدق ولم تكن مستطعة او يفرق بين قولنا انها